

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيه

رقم القضية :

٢٠١١/١١٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، إبراهيم البطاينة، أحمد طاهر ولد على

المدعى : ناظم سليمان حسين حسن.

وكيله المحامي مأمون الزبيدي.

المُميَّز ضدهم: نجاح حسين محمد عبيدات بالأصلية عن نفسها وبصفتها وصية على

أبنائها القاصرين كل من محمد وزياد وزيد أبناء المرحوم سليمان حسين

ياحسن حسن.

وكيلهم المحامي قاهر عبيدات.

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٢٧٤٦ فصل ٢٠١٠/٧/١١ المتضمن رد الاستئناف المقدم من المستأنف ناظم سليمان حسين حسن وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٤٦٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ القاضي: (بالإذام المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ سبعة وعشرين ألفاً ومئة وثمانية دنانير ٧٤٥ فلساً للمدعية وتضمين المدعى عليه الثاني الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف ناظم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم عن المرحلة الاستئنافية ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

وتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

١- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق غرب عمان بإجازة البينة الشخصية للمُميَّز ضدهم سينا وأن شهادتهم غير منتجة في الدعوى ومخالفة لقانون ولا يرتken إليها.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بإجراء الخبرة الفنية التي طلبها الممíز ضدّهم لتقدير الضرر المادي الذي لحق بهم نتيجة تصرف المدعي عليه الثالث والممثل بتأجير المحل للممíز وكذلك تقدير الضرر الناجم عن نقل الاسم التجاري للدّاعي عليه الثالث.

٣- أخطأت محكمتا الموضوع بالحكم للممíز ضدّهم بالتعويض عن الاسم التجاري.

٤- أخطأت محكمتا الموضوع حينما اعتبرتا أن بيع المحل بالمزاد لم يتضمن الاسم التجاري.

٥- أخطأت محكمتا الموضوع بإغفالهما البيانات المقدمة من الممíز والممثلة بالكتاب الصادرة عن فضيلة قاضي تركات عمان.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الاستجابة إلى طلب الممíز بنظر الاستئناف المقدم منه مرافعة بناءً على طلبه.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممíز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم الممíز موضوعاً ورد دعوى الممíز ضدها وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

## الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعية نجاح حسين محمد عبيدات بالأصلية عن نفسها وبوصايتها عن أبنائها القصر كل من محمد وزياد وزيد أبناء المرحوم سليمان حسين باجس حسن أقامت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان الدعوى رقم ٤٦٥/٢٠٠٦ بمواجهة المدعي عليهم:-

١- قاضي تركات عمان بالإضافة لوظيفته.

٢- ناظم سليمان حسين حسن .

٣- أحمد سعيد إلياس لا مبر .

وذلك للمطالبة بما يلى :

١- فسخ عقد إيجار أجرته السنوية (٤٠٠٠) دينار .

٢- بطلان تصرف ومطالبة بالتعطل والضرر مقدر لغايات الرسم بمبلغ (١٠٠٠) دينار .

٣- طلب المحاسبة القانونية على محل معرض قصر البرادي . بالاستناد للواقع التالية :

١- بتاريخ (١٩٩١/٧/١) أبرم مورث المدعين عقد إيجار خطى كمستأجر للمخزن التجاري الواقع على قطعة الأرض رقم (١١٩٣) حوض الجندوبل رقم (٧) لغايات

- التجارة العامة مع المدعى عليه الثالث كمؤجر إلى أن توفي المستأجر بتاريخ (٢٠٠٥/٨/٢٧) حيث ينتقل حق المنفعة للمدعين كخلف عام .
- ٢- قام المدعى عليه الثالث بفسخ عقد الإيجار بدون وجه حق ومن طرف واحد عندما قام بإبرام عقد إيجار خطى على نفس العقار مع المدعى عليه الثاني .
- ٣- المدعى عليه الثالث ألحق بالمدعين ضرراً مادياً بسبب فسخ العقد.
- ٤- طالب المدعون المدعى عليه الثالث بعدم التصرف بالعقار بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٦/٢٣٨٦) الصادر عن كاتب عدل محكمة بداية غرب عمان وقد تبلغه بتاريخ (٢٠٠٦/٢/١٥) .
- ٥- المدعى عليه الثاني وضع يده على إدارة وتشغيل المعرض منذ تاريخ (٢٠٠٥/٨/٢٧) وما يزال وتعتبر يده غاصبة لحقوق المدعين.
- ٦- قام المدعى عليه الأول بنقل الاسم التجاري لمحل معرض قصر البرادي للمدعى عليه الثاني بتاريخ (٢٠٠٦/٢/١٥) بدون وجه حق.
- ٧- طالب المدعون المدعى عليه الثاني بحفهم بالانتفاع بعقد الإيجار وعدم استخدام الاسم التجاري (معرض قصر البرادي) وترخيصه دون موافقة المدعين وبقية الورثة بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٦/٣٢٨٨) الصادر عن كاتب عدل محكمة غرب عمان بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٢٦) والذي تبلغه بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٢٧) .
- ٨- المدعى عليهما الأول والثاني ألحقا بالمدعين أضراراً مادية كما حرموا من كافة حقوقهم القانونية مما اضطرهم لرفع هذه الدعوى .

- باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ (٢٠٠٩/٥/٦) الحكم وجاهياً قضت فيه بما يلي:-
- ١- إلزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعين مبلغ ٥٢٣٠ ديناراً و ٣٠٥ فلسات عن الاسم التجاري والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.
- ٢- إلزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعين مبلغ ٢٠٤٥٦ ديناراً و ٢٤٥ فلساً تعويضاً عن حق الإيجار والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.
- ٣- إلزام المدعى عليه الثاني بمبلغ ١٤٢٢ ديناراً عن دخل المحل من فترة استلامه في (٢٠٠٥/٨/٢٧) وحتى (٢٠٠٦/٢/٦) وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.
- ٤- رد دعوى المدعين فيما يتعلق بفسخ عقد الإيجار وبطلان التصرف.

٥- تضمين المدعى عليهما الأول والثاني الرسوم والمصاريف ومبغٌ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً.

٦- رد الدعوى عن المدعى عليه الثالث وتضمين المدعين مبلغ مئة دينار أتعاب محاماً له.

لم يقبل المدعى عليهما الأول والثاني بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ الحكم رقم ٢٠٠٩/٥٢٧٤٦ تدقيقاً قضت فيه بما يلي:-

١- رد الاستئناف المقدم من المستأنف ناظم موضوعاً.

٢- فسخ القرار المستأنف بالاستئناف لاستئناف المحامي العام المدني وبذات الوقت عدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماً ضد المدعى عليه الأول.

٣- تأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك.

٤- تضمين المستأنف ناظم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم عن المرحلة الاستئنافية ومبغٌ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

لم يقبل المستأنف ناظم بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ..٢٠١٠/٨/٢٣

#### عن أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الموضوع بإجازة البينة الشخصية للمميز ضدهم نجد أن الإنتاجية من عدمها تقررها المحكمة.

وحيث أن الطاعن لم يبين سبب عدم إنتاجية إجازة سماع البينة الشخصية أو سبب مخالفة ذلك للقانون يكون ما ورد في هذا السبب حرياً بالرد.

وعن السبب السادس الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم نظر الاستئناف مرافعة بناءً على طلبه نجد أن الحكم البدائي قد صدر بحق المدعى عليه الثاني وجاهياً وأنه استكملاً تقديم بيته وأنه لم يطلب نظر الاستئناف مرافعة وفق ما هو ثابت من لائحة استئنافه مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في هذا الجانب موافقاً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا السبب يكون متيناً الرد.

وعن السبب الثاني بكافة فقراته والذي ينصب على الطعن بقرار إجراء الخبرة الفنية لتقدير الضرر المادي نتيجة تأجير المحل للطاعن وكذلك تقدير الضرر الناجم عن نقل الاسم التجاري .

نجد أن الخبرة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البيانات من وسائل الإثبات التي ترك المشرع لمحاكم الموضوع أمر تقديرها والأخذ بما جاء فيها دون رقابة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز ما دام أنها تمت بشكل يتفق وحكم القانون.

وحيث أن تقدير الضرر سواء منه المادي أو المعنوي أمر جائز قانوناً ما دام أن الخبرة هي من وسائل الإثبات وباستعراض تقريري الخبرة المقدمين من المحامي عمر كوخ والمدقق محمد ملحس نجد أن الخبريين تقيداً بالمهمة الموكولة لكل واحد منها وأنهما قدما تقريري خبرة توفرت بهما متطلبات المادة ٨٣ سالفه الإشارة وما ورد في هذا السبب بكافة فقراته لا يشكل طعناً قانونياً على هاتين الخبرتين مما يجعل اعتماد محكمتي الموضوع عليهما في إصدار الحكم المطعون فيه موافقاً للقانون وما ورد في هذا السبب يكون متعيناً الرد.

وعن السبب الثالث والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الموضوع بالحكم للمدعين بالتعويض عن الاسم التجاري نجد أن البيع الذي تم أمام قاضي الترکات لم يشمل الاسم التجاري وعلى ما يذهب إليه الطاعن وإنما انحصر البيع فقط بموجودات المحل وما استلمه المدعون كان فقط عن حصصهم في هذه الموجودات ولا يمكن معه القول أن المدعين استوفوا ذات الحق مررتين وعلى ما يذهب إليه الطاعن في هذا السبب الذي يكون متعيناً الرد.

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة حينما اعتبرت أن بيع المحل بالمزاد لم يتضمن الاسم التجاري نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف حول هذا الأمر له ما يؤيده في بيانات الدعوى وأن البيع انحصر فقط بموجودات المحل التجاري ولم يشمل البيع الاسم التجاري وعلى ما بنياه في معالجة السبب الثالث مما يتبع معه رد هذا السبب

وعن السبب الخامس الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بإغفالها بيانات الطاعن المتمثلة بالكتب الصادرة عن قاضي الترکات نجد أن محكمة الاستئناف لم تغفل أية بينة وعلى ما يذهب إليه الطاعن وأن وزن البينة وترجيح إحداها على الأخرى هو من صلاحياتها وفقاً

للمادة (١/٣٤) من قانون البيانات دون رقابة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز ما دام أن ذلك قد تم بشكل يتفق والقانون مما يجعل ما ورد في هذا السبب حرياً بالرد.

لهذا وبناءً على ما تقدم، نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٩/٢٠ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقة —————— ق: م.س

دقة —————— ق